دروس في مقياس: قانون النقد والقرض/ سداسي الاول من السنة الجامعية ٢٠٢٠/٢٠٢١

موجه لطلبة السنة أولى ماستر– تخصص تسويق مصرفي/ قسم العلوم التجارية

د. عجابي عماد

ثالثا– تصنيفات المصارف، إنشائها وتصفيتها:

١– تصنيفات المصارف:

المصارف محل الدراسة هي المصارف الابتدائية تمييزا عن البنك المركزي، والملاحظ أن المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية" البنوك" دون إضافة صفة أخرى عليها، ولم يسمها كما تعرفها بعض التشريعات بـ"البنوك التجارية"، نظرا لكونه كرس بموجب قانون النقد والقرض مفهوم البنك الشامل الذي لايقتصر نشاطه على نشاط البنوك التجارية التقليدية، ووفقا للعرف المصرفي ينصرف وصف البنوك بلا تمييز للإشارة إلى البنوك التجارية، وتعد البنوك الشاملة من أحدث صور تنظيمها.

وبالرجوع إلى الدراسات الاقتصادية في هذا الإطار نجد عدة تصنيفات للمصارف وفقا لعدة معايير:(بحسب التخصص: بنوك عقارية، صناعية، أعمال، استثمار...وغيرها– بحسب طريقة التمويل: بنوك تقليدية(ربوية) وبنوك إسلامية(غير ربوية)– بحسب التبعية: بنوك مركزية وبنوك تجارية– بحسب الجنسية: بنوك وطنية وبنوك أجنبية أو مختلطة أو متعددة الجنسيات.– بحسب الملكية: بنوك عمومية وبنوك خاصة وطنية أو أجنبية وفروعها) وسنقتصر في هذا الإطار بالتطرق للتصنيف الأخير فيمايلي:

أ– المصارف العمومية الوطنية:

تخضع لسيطرة الدولة ورقابة البنك المركزي، وتعود ملكية أموالها للدولة بصفة كلية أو ملكية مختلطة، تتلقى ودائع حكومية كدعم متميز. نجد: القرض الشعبي الجزائري(يمنح قروض للقطاع الحرفي والفنادق والسياحة والمهن الحرة وأعيد هيكلته فظهر بنك التنمية المحلية المتخصص بمنح القروض للجماعات المحلية)، البنك الوطني الجزائري(المتخصص في منح القروض للقطاع الفلاحي والمؤسسات العامة والخاصة وأعيد هيكلته فظهر بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المتخصص في القطاع الفلاحي، البنك الخارجي الجزائري(لتمويل التجارة الخارجية والعمليات المالية للشركات كسونطراك).

ب– المصارف الخاصة الوطنية والمصارف الخاصة الأجنبية وفروعها:

رأس مالها مملوك للخواص، تحت سيطرة مؤسسيها ورقابة البنك المركزي، في العادة لا تتلقى ودائع حكومية. ووصف "أجنبي" يتسع لعدة مفاهيم: خضوع رأس مال المصرف لسلطة الأجانب داخل الإقليم الوطني– التبعية لمؤسسة متعددة الجنسيات– التبعية لأجانب خارج الإقليم الوطني– مشاركة بأغلبية أجنبية– فرع لمصرف أجنبي داخل الوطن و يكون مركزه في الخارج). ويلاحظ أن الدولة الجزائرية أجازت فتح فروع أو مساهمات أجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وكذلك الخضوع للقانون الجزائري (قوانين: النقد والقرض، الضرائب، السجل التجاري، الضمان الاجتماعي...وغيرها).

٢– إنشاء المصارف وتصفيتها:

أ– إنشاء المصارف: يشترط الحصول أولا على الترخيص (بدوره له شروط تتعلق بالشكل القانوني للمصرف، الالتزام بمجموعة من الأنشطة، تغطية رأسمال تأسيسي أدنى، صفة مسؤولي المصرف ومسيريه، الإمكانات التقنية والمالية ويقدم طالبي إنشاء المصرف ملفهم أمام محافظ بنك الجزائر ثم يدرس مجلس النقد والقرض الملف ويتم تبليغ قرار القبول في أجل ٢ شهرين) ثم ثانيا الحصول على الاعتماد(من تاريخ تبليغ قرار الترخيص للمعنيين بالأمر أجل اثنا عشرة ١٢ شهرا لطلب الاعتماد الذي يتم الحصول عليه بموجب قرار يصدره محافظ بنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

ب– تصفية المصارف:

قرار تصفية البنك أو المؤسسة المالية المعنية يعود للجنة المصرفية، ويؤدي سحب الاعتماد الممنوح للمصرف للتصفية ومنه يتم منعه من القيام بأي نشاط جديد إلا ما كان منه ضروريا لتطهير الوضعية المالية على أن يذكر في عنوانه وفي سجله التجاري بأنه طور التصفية بحسب قانون النقد والقرض. كما تصبح قيد التصفية فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية الناشطة في الجزائر والتي تقرر سحب اعتمادها.